المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون المدنية
مصلحة التعاون القضائي المتبادل
في المادة المدنية

مصلحة التعاون القضائي الدولي

اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون المطبق في مادة حوادث السير على الطريق (المؤرخة في 4 ماي 1971)

صيغة منقحة: 2016

إعداد: خلية الترجمة بالمصلحة

اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون المطبق
في مادة حوادث السير على الطريق
(المؤرخة في 4 ماي 1971)

إن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية؛

رغبة منها في إيجاد مقتضيات مشتركة فيما يتعلق بالقانون المطبق على المسؤولية المدنية غير التعاقدية في مادة حوادث السير على الطريق.

قررت إبرام اتفاقية لهذا الغرض، واتفقت على الأحكام التالية:

المادة 1

تحدد هذه الاتفاقية القانون المطبق على المسؤولية المدنية غير التعاقدية المترتبة عن حادثة سير على الطريق، كيفما كان نوع المحكمة التي قد تنظر في الدعوى.

يقصد بحادثة سير على الطريق في مفهوم هذه الاتفاقية: "كل حادثة متعلقة بمركبة أو أكثر، سواء كانت ذات محرك أم لا، موجهة للسير على الطريق العمومي، أو على أرض مفتوحة للعموم، أو أرض غير عمومية لكن مفتوحة في وجه أشخاص يحق لهم ولوجها".

المادة 2

لا تطبق هذه الاتفاقية فيما يتعلق ب:

1. مسؤولية الصناع، والبائعين، ومصلحي المركبات؛
2. مسؤولية مالك الطريق، أو أي شخص آخر مكلف بصيانة الطريق، أو بسلامة مستعمليها؛
3. المسؤولية الناتجة عن فعل الغير، باستثناء مسؤولية مالك المركبة، أو مسؤولية التابع عن عمل المتبوع؛
4. الدعاوى بين الأشخاص المسؤولين عن الحادثة؛
5. الدعاوى، وطلبات الحلول المتعلقة بالمؤمنين؛

6. الدعاوى والطعون المقدمة من طرف -أو ضد- منظمات الضمان الاجتماعي، أو التأمين الاجتماعي، أو أي هيئات أخرى مماثلة، وصناديق الضمان العمومية للمركبات، وكذا حالات الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليها في القانون الخاص بهذه المنظمات.

المادة 3

يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الداخلي للدولة التي وقعت حادثة السير فوق ترابها.

المادة 4

مع مراعاة المادة 5، تستثنى مقتضيات المادة 3، في الحالات التالية:

أ) عندما ترتبط الحادثة بمركبة واحدة مرقمة بدولة أخرى غير تلك التي وقعت الحادثة فوق إقليمها، يطبق القانون الداخلي للدولة التي رقمت فيها المركبة فيما يتعلق بالمسؤولية في مواجهة كل من:

- السائق، أو الحائز، أو المالك، أو أي شخص آخر له حق على المركبة، دون أخذ محل إقامته الاعتيادية بعين الاعتبار؛

- أي راكب كان ضحية حادثة السير، إذا كان مكان إقامته الاعتيادية في بلد غير الذي وقعت فيه الحادثة؛

- أي ضحية وجد في مكان وقوع الحادثة خارج المركبة، إذا كان مكان إقامته الاعتيادية في البلد الذي رقمت فيه المركبة.

في حالة تعدد الضحايا، يحدد القانون المطبق حسب كل حالة.

ب) لا تطبق مقتضيات الفقرة أ عندما ترتبط الحادثة بعدة مركبات، إلا عندما تكون كافة المركبات مرقمة في نفس الدولة.

ج) لا تطبق مقتضيات الفقرة أ و ب في حالة تواجد عدة أشخاص في مكان وقوع الحادثة خارج المركبة، أو المركبات المرتبطة بالحادثة، إلا إذا كان محل إقامتهم الاعتيادية جميعا في الدولة التي رقمت فيها المركبة، وإن كانوا ضحايا في الحادثة.

مصلحة التعاون القضائي الدولي

المادة 5

يسري القانون المطبق على المسؤولية تجاه الراكب وفقا لمقتضيات المادتين 3 و4، كذلك على المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات المنقولة على متن المركبة، والتي تعود للراكب، أو تقع تحت مسؤوليته.

يسري القانون المطبق على المسؤولية تجاه مالك المركبة وفقا لمقتضيات المادتين 3 و4 ، كذلك على المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات المنقولة على متن المركبة، غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة.

يسري قانون الدولة التي وقعت الحادثة فوق إقليمها على المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الموجودة خارج المركبة أو المركبات. إلا أنه في حالة تطبيق القانون الداخلي للدولة التي رقمت فيها المركبة على المسؤولية تجاه الضحية وفقا لمقتضيات المادة 4، فإن المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأمتعة الشخصية للضحية المتواجدة خارج المركبة أو المركبات تخضع لنفس القانون.

المادة 6

بالنسبة للمركبات غير المرقمة أو المرقمة في عدة دول، يحل القانون الداخلي للدولة مكان رَكن المركبة الاعتيادي محل القانون الداخلي للدولة التي رقمت فيها المركبة.ويطبق هذا القانون كذلك على مالك المركبة، أو حائزها، أو سائقها، إذا لم يكونوا مقيمين بصفة اعتيادية عند وقوع حادثة السير في الدولة التي رقمت فيها المركبة.

المادة 7

يلزم عند تحديد المسؤولية -مهما كان القانون المطبق- الأخذ بعين الإعتبار قوانين السير والسلامة المعمول بها في مكان وقوع الحادثة وزمانها.

المادة 8

يحدد القانون المطبق على وجه الخصوص:

1. شروط المسؤولية وأبعادها؛
2. أسباب الإعفاء من المسؤولية، وكذلك أي تحديد، أو تقاسم للمسؤولية؛

3. وجود الضرر القابل للتعويض، و طبيعته؛

4. أشكال التعويض ودرجته؛

5. إمكانية نقل الحق في التعويض؛

6. الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض على الضرر الذي أصابهم؛

7. مسؤولية الغير الناتجة عن فعل مستخدَميهم؛

8. التقادم والسقوط المؤسسين على انتهاء المدة، بما في ذلك بدايتها، وانقطاعها، وإيقافها.

المادة 9

يمكن للأشخاص المتضررين متابعة شركة تأمين المسؤول عن الحادثة مباشرة إذا كان القانون المطبق بمقتضى المواد: 3 و 4 و5 يضمن لهم هذا الحق.

إذا لم يضمن قانون الدولة التي رقمت فيها المركبة، والمطبق بمقتضى المادتين 4 و 5 هذا الحق، يمكن مع ذلك ممارسته إذا كان مسموحا به من طرف الدولة التي وقعت الحادثة فوق إقليمها.

إذا لم تضمن أي من هذه القوانين هذا الحق، يمكن ممارسته إذا سُمح به بمقتضى القانون المحدد في عقد التأمين.

المادة 10

لا يمكن رفض تطبيق قانون من القوانين المصرح باختصاصها بموجب هذه الاتفاقية، إلا إذا كان متعارضا بشكل واضح مع النظام العام.

المادة 11

لا يخضع تطبيق المواد من 1 إلى 10 من هذه الاتفاقية لأي شرط من شروط المعاملة بالمثل. وتطبق الاتفاقية ولو كان القانون المطبق هو قانون دولة غير متعاقدة.

مصلحة التعاون القضائي الدولي

المادة 12

تعتبر أي وحدة إقليمية تابعة لدولة ذات نظام قانوني غير موحد، بمثابة دولة عندما يتعلق الأمر بتطبيق المواد من 2 إلى 11، وذلك عند توفر نظامها على قانون ينظم المسؤولية المدنية غير التعاقدية في مادة حوادث السير الطرقي.

المادة 13

لا تُلزم الدولة ذات النظام القانوني غير الموحد بتطبيق هذه الاتفاقية على حوادث السير التي تقع فوق إقليمها، إذا تعلق الأمر بمركبات مرقمة فقط في إحدى الوحدات الإقليمية التابعة لها.

المادة 14

يمكن للدول ذات النظام القانوني غير الموحد، عند التوقيع، أو المصادقة، أو الانضمام، التصريح بأن هذه الاتفاقية ستسري على كافة أنظمتها القانونية، أو فقط على نظام واحد، أو أكثر، كما يمكنها في أي لحظة تغيير هذا التصريح، أو تقديم تصريح جديد.

يتم إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية الهولندية بهذه التصريحات، وتوضح هذه الأخيرة بشكل صريح الأنظمة القانونية التي تطبق عليها الاتفاقية.

المادة 15

لا تحول هذه الاتفاقية دون تطبيق الاتفاقيات التي تعد الدول المتعاقدة طرفا فيها، أو تلك التي ستنضم إليها، والتي تنظم في بعض بنودها المسؤولية المدنية غير التعاقدية المترتبة عن حادثة سير طرقي.

المادة 16

تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع الدول الممثلة في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

يصادق على هذه الاتفاقية، وتودع وثائق المصادقة لدى وزارة الشؤون الخارجية الهولندية.

مصلحة التعاون القضائي الدولي

المادة 17

يسري مفعول هذه الاتفاقية في اليوم الستين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة المصادقة الثالثة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 16.

يسري مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة متعاقدة صادقت فيما بعد، في اليوم الستين الذي يلي تاريخ إيداعها وثيقة المصادقة.

المادة 18

يمكن للدول غير الممثلة في الدورة الحادية عشرة من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والتي هي عضو في هذا المؤتمر، أو في منظمة الأمم المتحدة، أو في إحدى مؤسساتها المختصة، أو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أن تنضم إلى هذه الاتفاقية بعد دخولها حيز التنفيذ بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 17.

تودع وثيقة الانضمام لدى وزارة الشؤون الخارجية الهولندية.

يسري مفعول الاتفاقية بالنسبة للدولة المنضمة في اليوم الستين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة انضمامها.

يسري مفعول الانضمام فقط فيما يتعلق بالعلاقات بين الدولة المنضمة والدول المتعاقدة التي تصرح بقبولها لهذا الانضمام.

يودع هذا التصريح لدى وزارة الشؤون الخارجية الهولندية، وتبعث هذه الوزارة نسخة موثقة لكافة الدول المتعاقدة، عبر القنوات الدبلوماسية.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بين الدولة المنضمة، والدول التي صرحت بقبولها لهذا الانضمام في اليوم الستين الذي يلي تاريخ إيداع تصريح قبول الانضمام.

المادة 19

يحق لأي دولة عند التوقيع، أو المصادقة، أو الانضمام، التصريح بأن الاتفاقية ستمتد لتشمل كافة المناطق التي تمثلها دوليا، أو لتشمل منطقة واحدة، أو أكثر. ويسري مفعول هذا التصريح عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة.

يجب إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية الهولندية بأي تمديد مماثل.

مصلحة التعاون القضائي الدولي

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للمناطق التي شملها التمديد، في اليوم الستين الذي يلي تاريخ الإبلاغ المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 20

تسري هذه الاتفاقية لخمس سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ وفقا للفقرة الأولى من المادة 17، حتى بالنسبة للدول التي صادقت، أو انضمت فيما بعد.

تجدد الاتفاقية تلقائيا كل خمس سنوات، إذا لم يصدر أي إشعار رسمي بإنهائها.

يتم إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية الهولندية بأي إشعار رسمي بإنهاء الاتفاقية قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء فترة الخمس سنوات.

وقد يقتصر ذلك على مناطق معينة تطبق عليها الاتفاقية.

لا يسري مفعول الإشعار الرسمي بإنهاء الاتفاقية إلا على الدولة التي أبلغت عنه، في حين تسري الاتفاقية بالنسبة للدول المتعاقدة الأخرى.

المادة 21

تبلغ وزارة الشؤون الخارجية الهولندية الدول المشار إليها في المادة 16، والدول المنضمة وفقا للمادة 18 بما يلي:

- التوقيعات والمصادقات المشار إليها في المادة 16؛
- تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا للفقرة الأولى من المادة 17؛
- الانضمام المشار إليه في المادة 18، وتاريخ سريان مفعوله.
- التصريحات المشار إليها في المادتين 14 و19؛
- الإشعارات الرسمية بإنهاء الاتفاقية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 20.

وبناء على ذلك وقع المخول لهم على هذه الاتفاقية.

حررت في لاهاي في اليوم الرابع من شهر ماي 1971، باللغتين الفرنسية والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية، من نسخة واحدة تودع لدى محفوظات حكومة هولندا،

مصلحة التعاون القضائي الدولي

وترسل نسخة موثقة عبر القنوات الدبلوماسية إلى كافة الدول الممثلة في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

مصلحة التعاون القضائي الدولي